# حقوق وواجبات
# الاماء في القوانين العراقية القديمة"

**الباحثة: نورا قصي عبد الرزاق**

**أ.د. باسمة جليل عبد**

**جامعة بغداد -كلية الأداب – قسم الآثار**

# "حقوق وواجبات الاماء في القوانين العراقية القديمة"

**الباحثة : نورا قصي عبد الرزاق**
أ.د. **باسمة جليل عبد**

## المقدمة

اجمعت المباحث الحديثة المتخصصة في حضارة العراق القديم ان المجتمع في العراق أنذاك كان يتألف من عدّة اجتماعية ومسميات هذه الطبقات استعيرت مما افرزته الاعداد الهائلة من النصوص المسمارية المكتشفة في مدن العراق القديم ، ويرى اغلب الباحثين ان العصر البابلي اظهر تمايزاً واضحا بين ثلاث طبقات اجتماعية بناءاً على ما ورد من مصطلحات في النصوص المسمارية وهي الاتي awilum وهي اشارة الى افراد الطبقة العليا من المجتمع العراقي المسيطرين على مقاليد الامور والمصطلح الثاني Muškenum للدلالة على أفراد من الطبقة التي تقع بين الطبقة العليا والطبقة الادنى منها ، أي طبقة العبيد والتي تتألف من صنفين أساسيين الاول wardum (أي: العبيد) ، والثاني amatum (أي: الإماء) موضوع هذه الرسالة.

ومما افرزته هذه الدراسة انه لم يكن تعامل المجتمع العراقي مع الامة بوصفها شخصية انسانية لها كيانها الخاص بها بل عوملت عدت أداة أو سلعة تباع وتشترى اسوة ببقية السلع والحيوانات التي كان يتداولها الناس في مدن العراق القديم وهذا الرأي مستقى من نصوص سومرية وردت في القوانين والتشريعات المدونة انذاك فضلا عن الوثائق وعقود البيع والشراء والتبني والارث ...الخ

وقد حاولنا في هذه الدراسة القاء الضوء بشكل دقيق على أكثر الاماء في حضارة العراق القديم وتفاعلات المجتمع العراقي أنذاك مع هذه الفئة التي لم تتمتع بأبسط الحقوق التي يتمتع بها الانسان، بل عوملت على انها رقيق الى درجة انه اذا ما ذكر اسم الامه في عقود البيع والشراء يُنكر اسم ابيها ، واذا ما اصيبت الامه بأذى فان التعويض عن ضررها يكون لسيدها وليس لها ، وقد تلمسنا اشارات عدةً في النصوص المسمارية على الاماء كانت توسم بشارات العبودية.

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة مهمة وقيمة من مصادر المعلومات وكان ابرزها اعداد لابأس بها من النصوص المسمارية والوثائق المدونة فضلا عن القوانين والتشريعات التي عالجت مواضيع ذات صلة مباشرة بحياة الاماء ودورهنَّ في المعابد والحياة العامة في مجتمع العراق القديم .

**The rights and duties of the parents in the old Iraqi laws"**

**A Thesis Submitted**

**Noora Qusay Abdulrazzaq**

Supervised by

**Prof. Dr. Basima**

## Abstract

In the opinion of most researchers, the Babylonian era showed a clear distinction between three social strata based on the history of the ancient Babylonian civilization. The terms in cuneiform texts are awilum, a reference to members of the upper class of Iraqi society who dominate the reins of power and the second term Muškenum to denote members of the class that lie between the upper and lower classes, For slaves it consists of two primary classes: Wardum (ie: slaves), and the second amatum (ie: the bow) theme of this letter.

The study was not dealt with by the Iraqi society with the nation as a human personality has its own entity, but was treated as a tool or commodity sold and bought as the rest of the goods and animals that were traded by people in the cities of ancient Iraq and this view derived from Sumerian texts contained in the laws and legislation Code Then as well as documents and contracts of sale, purchase, adoption, inheritance ... etc

In this study, we have tried to shed light on the most prominent figures in the ancient civilization of Iraq and the interactions of Iraqi society at that time with this category, which did not enjoy the most basic rights enjoyed by human beings, but was treated so thinly that if the name of the nation is mentioned in the contracts of sale and purchase The father's name is denied, and if the mother is hurt, the compensation for her harm is to her master and not to her, and we have heard several references in the cuneiform texts on the motherhood were marked with signs of slavery.

This study was based on an important and valuable collection of information sources, the most prominent of which were the preparation of a large number of cuneiform texts and written documents as well as laws and legislation that dealt with subjects directly related to the life of the mothers and their role in the temples and public life in the old society of Iraq.

## حقوق الأمة وواجباتها :

كان المجتمع العراقي القديم كغيره من المجتمعات يعترف بوجود طبقتين اجتماعيتين رئيستين فيه هما طبقة الأحرار التي تضم غالبية السكان وطبقة العبيد التي لم تكن تؤلف نسبة كبيرة من سكان البلاد ولاسيما في العصور المبكرة ثم ازداد عددها في العصور القديمة المتآخرة نتيجة ازدياد الحروب والمعارك والصراعات التي كان من نتائجها أسر واستعباد اعداد كبيرة من أفراد جيش العدو وأحيانا سكان المدن التي خرجت عن الطاعة وأعلنت العصيان إلى جانب تزايد أعداد العبيد والإماء في المجتمع نتيجة التناسل الطبيعي والتكاثر وكذلك نتيجة ايلولة كثير من الأحرار إلى العبودية لأسباب كثيرة منها ارتكاب جرائم معينة مثل انكار الابوين أو احدهما أو الوقوع تحت طائلة الدين وغير ذلك[١].

هناك رأيان في تقسيم طبقات المجتمع في العصر البابلي القديم فالرأي الأول يجعله يقع بثلاث طبقات اجتماعية هي : الأحرار والعبيد ، وطبقة ثالثة تتوسط بينهما هي طبقة المساكين أو المشكينوم muškenum ، وكان اعتماد اصحاب هذا الرأي على ما ورد في قانوني أشنونا وحمورابي من اشارات بحسب المصطلحات التي تتأولت الفئات الاجتماعية المختلفة حيث ورد مصطلح "رجل" awilum ، ومصطلح "ابن الرجل" mār awilum وفي المصطلحين قصد بهما طبقة الأحرار ، غير أن القوانين في العصر البابلي القديم على اختلاف ازمانها ميزت بين فئتين من طبقة الأحرار وبحسب مكانتهم الاقتصادية التي تنعكس بطبيعة الحال على مكانتهم في المجتمع[٢]. إذ قصد بالمصطلح الأول awilum عامة الناس من الأحرار وذوي المقدرة الاقتصادية ، اما مصطلح المساكين أو المشكينوم فالملاحظ ان وروده كان في فقرات أو مواد قانونية محدودا أو نادرا وفي حال وروده فالمقصود به أفراد طبقة الأحرار من ذوي الدخل المحدود إن لم تقل من فئة الفقراء ذوي الامكانية الاقتصادية

المحدودة ، وعليه ورود هذه المسميات في القوانين اقتصر على حالات خاصة جدا كانت لها علاقة مباشرة بمعالجة حالة اقتصادية أو مادية معينة دون غيرها[٣].

وعليه فإن اختلاف الأحكام القانونية في المجتمع البابلي القديم فيما يخص حقوق الفرد وواجباته كانت متأثرة كثيرا بأختلاف الطبقة التي ينتمي لها الفرد وكان هذا الامر واضحا في قانوني أشنونا وقانون حمورابي.

ومما تقدم يمكن القول إن طبقة العبيد في العصر البابلي القديم كان لها كيان خاص بها بدليل الإشارة لها وإلى بعض حقوقها في القوانين البابلية القديمة .

الحقوق والواجبات : لقد تكفلت القوانين العراقية في ابراز مسألة الحقوق والواجبات الخاصة بمكانة شرائح المجتمع ومنها الإماء ، بيد أن العديد من المفردات التي تكفلتها العادات والتقاليد التي كانت متبعة وقت ذاك ومشاعة بين عامة الناس لم تؤطرها المواد القانونية بأي اطار قانوني وبقيت هذه المفردات غير مذكورة في معظم القوانين العراقية القديمة إذ أغفلت هذه القوانين العديد من الأمور والقضايا التي تعلقت بمفردات المجتمع كما أن هناك مفردات ذكرتها قوانين وأغفلتها آخرى ومن هذه المفردات مسألة الاغتصاب من الجرائم الشائعة في المجتمعات جميعها قديمها وحديثها وبغض النظر عن مدى انتشار الثقافة والتحضر فيها حاربتها الشرائع السمأوية والقوانين الوضعية وشددت في عقوبة الجاني لاسيما إذا كانت هناك ظروف مشددة ، في القوانين العراقية القديمة منها قانون أور–نما.

لقد تنأولت المادة القانونية الخامسة من قانون أور – نمو مسألة التعدي على حقوق الأمة ومن أبرز تلك الحقوق معالجة مسألة اغتصاب الأمة ، فقد عدَّ اغتصاب الأمة هو الاعتداء على الاموال ، إذ عالجت هذه المادة على مغتصب الأمة أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة يدفعها ، إلى صاحب الأمة!!! ((إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر يدفع خمسة شيقلات من الفضة))[٤]. أما المادة ٣٢ من قانون أشنونا فقد تنأولت ايضا جريمة الاغتصاب الا أن العقوبة كانت بمقدار اقل من قانون أور–نمو إذ بلغت ثلث منًّا من الفضة كما نلاحظ ايضا في المادة ٣٢ من هذا القانون اشارة بان الأمة اذا تعود إلى سيدها عليه ان لا يتخلى عنها ((اذا افتض رجل بكارة امة رجل آخر فعليه ان يدفع ثلث منًّا من الفضة تعويضا له ، أما الأمة فتعود إلى سيدها))[٥]. ومن خلال استقراء المواد القانونية المتعلقة

بالأمة الخاصة بالاغتصاب نجد أن قانون أور نمو فرض عقوبة أشد من قانون أشنونا على كل من تسول له نفسه القيام بجرم الاغتصاب وان الاختلاف في فرض العقوبة ناتج عن حيثيات تتعلق بظروف كل عصر ولكن بالاجمال فان حق الأمة بهذه المفردة روعي في قانون أور –نمو أكثر من قانون أشنونا بدلالة شدة العقوبة ولعل ذلك يشير إلى استعمال هذه الظاهرة في زمن وقلتها في آخر(٦).

ومن الأمور الآخرى التي تتأولتها الشرائع والقوانين العراقية القديمة هي فرض عقوبات قاسية لكل من يحأول أن يوقع الأذى بالأمة إذ نجد في قانون لبت –عشتار ان أي رجل يضرب أمة ويسبب لها الاجهاض تكون عقوبته أن يدفع مبلغا كبيرا من المال إلى مالك الأمة قد يصل المبلغ إلى خمسة شيقلات من الفضة كما تذكر المادة القانونية ((إذا ضربت أمة رجل وسُبِّب لها الاجهاض عليه أنن يدفع خمسة شيقلات من الفضة))(٧).

أما في شريعة حمورابي فقد أشار في إحدى مواد قانونه إلى هذه الحال كما جاء في المادة (٢١٣) إذ إن كل من يضرب أمة ويسبب لها الاجهاض تفرض عليه عقوبة هي ان يدفع مبلغ من المال قد يصل إلى شيقلين من الفضة كما تنص على ذلك المادة القانونية ((إذا ضرب أمة رجل وأسقط ما في جوفها يدفع شيقلين فضة))(٨). وممَّا تبين نلاحظ أن التعويض في قانون عشتار كان أكثر من قانون حمورابي في هذه المادة القانونية .

ويشير قانون حمورابي في المادة (٢١٤)(٩). إذا توفيت تلك الأمة فعلى الجاني أن يدفع ٣/١ شيقل فضة ، إذ تذكر المادة القانونية ((إذا ماتت تلك الأمة يدفع ٣/١ شيقل فضة))(١٠).

لقد عالجت المادتان (٢٣–٢٤) من قانون أشنونا مسألة مهمة تتعلق بالأمة وتشير هاتان المادتان إلى قضية الدين وما يترتب على هذا الدين من أمور وقضايا تتعلق بعدم ايفائه أو التأخير بإبقائه (١١). ومن المواد القانونية التي خصت بالدين واسترداده إن عملية احتجاز جزء من ممتلكات الدائن الذي يستلم الدين ومن ثم ارجاعه له في حالة الابقاء بالدين ، وقد تطرقت المادة القانونية ٢٣ من قانون أشنونا إلى مسألة احتجاز الأمة من قبل أحد الأفراد والذي يدعي بأن له حق عند صاحبها أو مالكها وبالتالي قام باحتجازها وعند إنكار صاحب الأمة ومالكها وجود أي ديون مترتبة عليه من هذا الشخص يعاقب بالحلق امام الإله بقص شعره (الحلاقة) ، وبذلك فإن حاجز الأمة يدفع غرامة تقدر بحوالي ثمن سعر الأمة كما

تذكر ذلك المادة القانونية ((إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز امة الرجل الآخر ، فعلى صاحب الأمة ان يقسم بالإله (معلنا) ليس لك حق علي / فيدفع الحاجز فضة تسأوي سعر الأمة))[١٢].

بيد ان المادة ٢٤ من هذا القانون قانون أشنونا عالجت ذات القضية باختلاف سوق الأمة عند حاجزها فكانت العقوبة تعويض صاحبها بامتين آخريتين ((اذا لم يكن لرجل (لشخص) على رجل آخر أي شيء ومع ذلك احتجز أمته وحبس الرهينة في بيته وماتت عليه أن يعوض صاحب الأمة بامتين))[١٣] .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الأمة منتهكة الحقوق بوصفها مملوكة لا شخصية لها ، كما أشارت إلى ذلك صراحةً المادة ٢٤/٢٣ من قانون مملكة أشنونا[١٤].

ومن الأمور التي تؤكد عبودية الأمة هي ما جاء في المادتين اللتين تتعلقان بالواجبات المفروضة على الأمة نحو سيدها ، إذ نصت المادة (٥٢) من قانون مملكة أشنونا بوجوب إبلاغ الأمة لسيدها من حالة خروجها من باب مدينة أشنونا[١٥]. اما المادة (٥٣) فقد نصت بوجود وضع علامة للإماء القادمات مع مبعوث اجنبي ويتعين حماية سيدهن[١٦].

مما تقدم يتضح لنا أن القوانين العراقية القديمة قد شددت على عبودية الأمة لسيدها ، اذ نجد المبعوث الاجنبي وهو مبعوث دبلوماسي من مدينة آخرى له الاحترام ومكانته الرسمية أما الأمه فلا يسمح لها اخذ النزر اليسير لحريتها.

وأيضا تطبيق القوانين الخاصة بالإماء في أشنونا[١٧] . ان التعامل مع الإماء كأنها مادة يمكن التصرف بها فنجد في احد النصوص تهدي وتعطى البائنة في بعض الاحيان من قبل الجدة ومن جملة الأمور التي ذكرها احد النصوص المسمارية هي الأمة (فلانة أعطت امتين إلى فلانه ابنها الأكبر مع ثمان حوائج معمولة من القصب والتي كانت قد وهبها ابوها لها كبائنة عقد زواجها وتشترط بعض النصوص عدم حق الزوجة في التصرف بالعبد أو الأمة سواء عن طريق اهدائه أو بيعه ولكن يحق لها ان تهديه إلى ابنتها ايضا ، فلانة لم تعطِ ولا يمكن لها ان تعطي الأمة كبائنة أو لاي غرض آخر ولاي شخص كان ما عدا فلانه ابنتها)[١٨].

لقد اتاح قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) الزواج من امرأة امة في حالة وفاة زوجته كما اشارت إلى ذلك المادة رقم ٢٦ ((اذا توفت الزوجة الأولى وبعد وفاتها اخذ زوجها امته كزوجة فان أطفال الزوجة الأولى يكونون ورثته))[١٩] أما بالنسبة للمادة ١٤١ من قانون حمورابي يجوز ان يطلق الرجل زوجته في حالة تؤدي تصرفاتها إلى خراب بيتها وتحط من شأن زوجها كما تذكر المادة الاتية ذلك ((اذا عزمت زوجة رجل على الخروج من البيت ومارست عمل خربت به بيتها وحطت من شأن زوجها فاذا قال زوجها بأنه سوف يطلقها فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نقودا اطلاقا)) وإذا قال زوجها إنه لا يطلقها فلزوجها الحق أن يأخذ زوجة ثانية وسوف تعيش المرأة الزوجة الأولى كأمة في بيت زوجها[٢٠] على الرغم من دور الأمة الكبير في بلاد الرافدين لكننا نجدها مسلوبة الحقوق ، ولعل ما يبين الأمة ليس لها حقوق هو ما جاء في المادة ١٤١ من قانون حمورابي ولان قانون حمورابي يمثل نموذج متقدم ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في بلاد الرافدين إذ عالج قضايا متعددة تخص الإماء بحسب ما تعرض له من انتهاكات على يد المنتهك وأمور آخرى ذكرتها سابقا في قانون حمورابي فضلا عن القوانين الآخرى فقد وردت المادة ٢٨٠ من قانون حمورابي[٢١]. إذا اشترى رجل (شخص) أمة رجل (شخص) امته في بلاد اجنبية وعندما عاد إلى داخل البلاد تعرف صاحب العبد أن الأمة على عبد ما امته فإذا العبد والأمة من أبناء البلاد تتع حريتها بلا فضة[٢٢]. أما اذا كانت الأمة من بلاد اجنبية فعلى من اشترى أن يثبت بالقسم له انه قد اشترى الأمة بالفضة وعلى صاحب الأمة ان يعطي للتاجر الفضة كما نصت عليه المادة ٢٨١ من نفس القانون[٢٣].

ولا يمكن تفسير المقصود من هاتين المادتين ولماذا نص القانون على عدم دفع ثمن الأمة المشترات من بلاد اجنبية ان كانت الأمة من ابناء البلاد ولعلى المقصود من هذه المادة هو الاشارة إلى الأمة الهاربة إلى بلاد اجنبية واعتبار اعادتها إلى البلاد وإلى مالكها الأصلي واجب على كل فرد.

وقد سمح قانون حمورابي في مادته المرقمة ١٤٤ بالزواج من كلا الطبقتين احرارا كانوا ام عبيدا مما اثار مشكلة في الية انتقال التركة بين افراد من طبقتين مختلفتين ، إذ

عالجت المادة (١٤٤) من قانون حمورابي مسألة زواج شخص من كاهنة من صنف ناديتو ، وبعدها قامت الكاهنة بأهداء أمة لزوجها لتنجب له أولاداً إذ جاء بالمادة ما نصه:

((إذا اخذ رجل (زوجة) ناديتوم ، وأعطت تلك الزوجة (الناديتوم) أمة لزوجها لانجاب الأولاد))[٢٤].

بمعنى ان دور الأمة في المادة القانونية أعلاه هو انجاب اطفال للزوج لكون القوانين البابلية انذاك تسمح لكاهنات الناديتو بالزواج دون انجاب الاطفال[٢٥].

وكذلك الحال مع المادة (١٤٦) من قانون حمورابي ، حيث نقرأ في نص المادة الاتي:

((إذا تزوج رجل من كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمة فأنجب (منه) أطفالا ، وبعد ذلك سأوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب انجابها الاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ، ولكن لها أن تضع عليها (علامة العبودية) وتعدها من الإماء))[٢٦] .

اما المادة (١٤٧) من القانون نفسه اعطت الحق لسيدة الأمة (يقصد الناديتوم) بأن تبيع الأمة مقابل المال في حالة عدم الانجاب حيث نقرأ في النص :

((فإذا لم تنجب (الأمة)اطفالا ، فلسيدتها الحق ان تبيعها بالمال))[٢٧]

أما المادة ١٤٦ من قانون حمورابي تتأولت زواج الناديتوم في حال أن تهدي لزوجها أمة لغرض الانجاب ونصت المادة من الأمة في حالة مسأواة نفسها مع سيدتها لتصبح "حرة" فسبب ولادتها أطفالا لا يحق لها بيعها وتوضع علامة العبودية عليها. ((إذا تزوج رجل كاهنة الناديتوم واهدت الناديتوم لزوجها امة فولدت (منه) اطفالا وبعد ذلك سأوت نفسها مع سيدتها ، فحسب انجابها للأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها الحق ان تضع عليها علامة العبودية وتعدها من الإماء))[٢٨].

من جهة آخرى عالجت القوانين العراقية القديمة مسألة فيما إذا انكرت الأمة كل الحقوق والواجبات المفروضة عليها فقد كانت العقوبة التي تنالها جزاء فعل ذلك مختلف تبعا للقوانين التي اشارت اليها ومن اهم تلك القوانين قانون أور – نمو حيث يذكر في مادته (٢٢) في حالة إذا ما تكبرت الأمة على سيدتها وأساءت الادب فعقوبتها أن تقوم سيدتها بفرك فمها بالملح[٢٩]. كما تذكر المادة القانونية ((اذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها

على مسأواة نفسها بها (أي بالسيدة فعلى (السيدة) ان تدعك فمها (أي فم الأمة) بـ "سيلا" من الملح. أي ان الأمة لا يحق لها مسأواة نفسها مع سيدتها[٣٠].

وقد بقيت هذه الطريقة من العقوبة مستخدمة في بلاد الرافدين وإلى وقت ليس بالبعيد تهدد من يتلفظ بكلمات غير لائقة من الاطفال لتأديبهم[٣١]. واختلفت هذه العقوبة في قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) ، إذ أفرد حمورابي في مواده الكثيرة والمتعددة جزءاً خاصاً للإماء والعبيد وقد أعطى لهم حقوقا وفي نفس الوقت قد حدَّ من تجأوزاتهم من ناحية الأقوال والأفعال وقد وضع عدداً من العقوبات في حالات تجاوزاتهم على أسيادهم فضلا عن لصاحبها الحق في بيعها وشرائها متى شاء[٣٢].

كما عأود ظهور القوانين في العصر الاشوري الوسيط فنجد فيها العقوبات ومن يساندها في جرمها كما نصت المادة ٤٠ من القانون الاشوري الوسيط لا يجوز للأمة الحجاب وعلى من يرى أمة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها إلى مدخل القصر حيث تقطع اذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها[٣٣]. وهذه إشارة ربما لكونها من طبقة أدنى في المجتمع آنذاك لذا فرض عليها ذلك.

أما القوانين التي خصصت بمالكي الأمة فقد حددت القوانين العراقية القديمة بعض الأمور وخصتها ببعض العقوبات في بعض الاحيان فنلاحظ في قانون أور – نمو المادة (١٤) منه يذكر في حالة هروب أمة من مالكها يقوم مالكها باعطاء مكافئة قدرها ٢ شيقل من الفضة لكل من يعيدها اليه ،المادة (١٤) (( إذا أمة عبرت خارج سور المدينة وارجعها رجل آخر فعلى صاحبها أن يدفع للشخص الذي أعادها شيقلين من الفضة))[٣٤].

اما المادة (١٧) من قانون حمورابي فقد نصت أنه على صاحب الأمة ان يدفع شيقلين من الفضة لمن يرجع الأمة إلى صاحبها اذا قبض عليها هاربة في ارض زراعية[٣٥] وبهذا الخصوص نرى ان قانون حمورابي أكثر صرامة من قانون أور – نمو فقد ذكر انها إذا هربت خارج السور أي خارج سور المدينة فعليه ان يعيدها بكل الاشكال أو أن يعطي مكافئه لمن يعيدها ، وفي مادة آخرى اذا كانت هاربة في أرض زراعية حتى وإن كانت داخل المدينة فعليه ان يرجعها بأي شكل من الاشكال ، أما الامر المتشابه من ناحية المادتين القانونية في كل منهما هي السعر فقد كان ثابتا وهو بمقدار ٢ شيقل من الفضة.

كما نصت المادة ٢٧٩ من قانون حمورابي بإنه إذا اشترى شخص أمة عليها دعوة قضائية أو مطالبة بدعوى قضائية فعلى بائعها تحمل نتيجة الدعوى القضائية والاجابة عن أي سؤال[٣٦]. كما تذكر المادة القانونية ((اذا اشترى سيد أمة وحصلت ادعاءات بائعها هو الذي يجيب على تلك الادعاءات))[٣٧].

لقد إعطى المشرع القانوني الحق لمشتري الأمة شهراً واحدا بالحق في ارجاع الأمة في حالة كونها مريضة أو معاقة باعاقة ظاهرية كأن تكون بينة أو باطنية كأن تكون مصابه بالصرع وبعد الشهر لا يحق له ذلك وهذا ما يمكن ان نطلق عليه البيع بشرط التجربة أو الضمان ولكن لفترة محدودة واقصاها شهر. وكما تنص المادة (٢٧٨) ((اذا سيد اشترى رقيقا أو أمة وأصابه مرض قبل اتمام شهره فعليه ان يعيده إلى بائعه وعلى المشتري ان يسترجع الفضة التي وزنها[٣٨].

وفي حالة آخرى اذا اشترى رجل أمة من بلد غريب ثم عاد إلى بلده وتبين له إن الأمة من أصل أهل بلدتها وملك لشخص آخر وطالب بها سيدها الأول وجب عليه تسليمها اليه بدون تعويض ، اما إذا كانت الأمة من بلد آخر دفع سيدها ما دفعه فيها مشتريها واستردها فإذا انكرت الأمة تبعيتها لسيدها ثم اثبت التبعية ، عليها قطع اذنيها.

**المادتين (٢٨٠-٢٨١)**

((اذا سيد اشترى في بلاد اجنبية **أمة** رجل ما ولما عاد إلى بلده فان مالك الأمة اكتشف **امته** فاذا كانت **الأمة** من أبناء البلاد فيطلق سراحها بدون فضه))

و((اذا كانت **الأمة** من بلاد أخرى فعلى المشترى أن يقول أمام الإله إنه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب **الأمة** ان يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب بأمته))[٣٩].

أما من ناحية العقوبات التي فرضت على كل من يساند الأمة في هروبها وهنالك عقوبات آخرى تشمل التستر على الأمة الهاربة ، حيث تضمن قانون لبت عشتار في مادته (١٢) في حالة هروب الأمة إلى داخل المدينة ولجئت إلى شخص ما وقد أواها شهر كامل فأقرَّ القانون عقوبة على هذا الشخص ان يعوضه بأمة وإذا لايملك أمة عليه ان يدفع غرأمة قدرها (١٥) شيقلا من الفضة[٤٠].

وقد عُدت هذه المادة من المواد التي توضح لنا بأن الشخص الذي يحتفظ بالأمة ولا يسلمها إلى صاحبها أو أي جهة مسؤولة يعتبر في هذه الحالة سارقا وعليه ان يتحمل العقوبة (الغرامة)[٤١].

أما المادة (١٦) من قانون حمورابي فتنص إذا قام رجل بمساعدة أمة وقام بايوائها من بيته ولم يسلمها للقصر (الذي تعود اليه الأمة) ولا يستجيب لصوت المنادي[٤٢]. بهذه الحالة تقع عقوبة الاعدام على صاحب هذا البيت ، ان هروب الأمة ومساعدتها على الهروب يمثل نزع ملكية مال منقول دون وجه حق.

ومن الملاحظ من خلال المقارنة بين قانون لبت – عشتار وقانون حمورابي[٤٣]. فيما يخص هذه الفقرة ان قانون لبت –عشتار كان أكثر مرونة وتساهلا من قانون حمورابي إذ إن قانون حمورابي جعل عقوبة الإعدام بشكل مباشر ولم يعطِ أي خيارات[٤٤].

ومن المادة (٤٠ من القوانين الآشورية في العصر الاشوري الوسيط والتي سبق أن ذكرناها في ضمن فقرة العقوبات التي تقع على الأمة في حالة تحجب الأمة وعدم السماح لها بذلك كما نص القانون الاشوري الوسيط واذا شاهد رجل عبدة محجبة عليه ان يلقي القبض عليها أما إذا تركها وذهب ولم يلقِ القبض عليها ولم يحضرها إلى مدخل القصر فاذا اثبت المرء ذلك عليه وبرهنه على المرء ان يضربه ٥٠ عصا ويثقب اذنيه ويضع فيها خيطا ويربطه خلف رأسه ويأخذ الذي اخبر عنه ملابسه وعليه ان يؤدي سخرة للمالك شهر كامل[٤٥].

**وفيما يأتي استعراض شامل لنصوص المواد القانونية التي تخص الإماء وبحسب التسلسل التاريخي لقوانين العراق القديم :**

**أولا : قانون أور – نمو (٢١١٢-٢٠٩٥) ق.م :**

**المادة الرابعة عشر :**

" إذا .... **أمة** عبرت خارج سور المدينة وأرجعها شخص (آخر) فعلى صاحبها أن يدفع للشخص الذي ارجعها ٢ شيقل من الفضة".

**المادة الثانية والعشرون :**

"إذا تكبرت **أمة** رجل ما وسأوت نفسها بسيدتها فعلى (السيدة) ان تدعك فمها (أي فم الأمة بكمية من الملح"[٤٦].

**ثانيا : قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤) ق.م :**

**المادة الثانية عشرة**

"إذا هربت **أمة** أو عبد إلى داخل المدينة وقد ثبت أن الأمة أو العبد قد اقام في بيت رجل ما لمدة شهر واحد فعليه (أي الشخص الذي أقامت عنده الأمة أو العبد) ان يعوض (أمة بأمة)[٤٧]

**المادة الثالثة عشرة :**

"واذا لا يملك عبدا أو **أمة** فعليه ان يدفع خمسة عشر شيقل من الفضة" .

**المادة الخامسة والعشرون :**

"اذا تزوج رجل من امرأة وانجبت له اولادا والأولاد لا يزالون على قيد الحياة ، وامته قد انجبت لسيدها (ايضا) أولادا ، وهذا الأب كان قد اعطى عتق (اعطى الحرية) لامته ، وأولادها (ففي هذه الحالة) لايتقاسم أولاد **الأمة** أولاد السيد في العقار"[٤٨].

**ثالثا : قانون مملكة أشنونا :**

**المادة الخامسة عشرة:**

"لا يجوز للتاجر أو لبائعة الخمر أن يتسلم من عبد أو أمة فضة أو شعيرا أو صوفا أو زيتا بغاية المتاجرة[٤٩].

**المادة الاربعون**

"إذا اشترى رجل عبدا أو **أمة** أو ثورا أو أي شيء آخر له ثمن ، ولم يسطع أن يعين البائع (أي : يبرهن على صحة عملية الشراء) فأنه سارق"

**المادة التاسعة والاربعون :**

"اذا قُبض على شخص وحصه عبد مسروق أو **أمة** مسروقة فعليه ان يعوض عبدا بعبد **وأمة بأمة**".

**المادة الخمسون :**

"اذا قبض رئيس المدينة أو مراقب القنوات أو أي موظف آخر على عبد أبعد أو **أمة** ايضة أو ثور مفقود أو حمار مفقود ، يعود إلى القصر أو إلى مولى ولم يسلمه (في الحال) إلى مدينة أشنونا ، واحتفظ به في بيته ، فبعد مضي سبعة ايام من الشهر يعتبر سارقا".[٥٠].

**المادة الحادية والخمسون :**

"ليس للعبد أو **الأمة** العائدين لمدينة أشنونا والموسومين بـ"كانوم" و "مشكانوم" و "ابوتوم" ان يخرجه من باب المدينة بدون اذن سيدهما".

**رابعا : قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م :**

**المادة السابعة :**

" اذا اشترى رجل أو تسلم على سبيل الأمانة اما فضةً أو ذهبا أو عبداً أو أمة أو ثورا أو حمارا أو أي شيء من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود فأن ذلك الرجل سارق ويجب ان يقتل".

**المادة الخامسة عشر :**

"اذا ساعد رجل عبدا يعود للقصر أو **امة** تعود للقصر أو عبد يعود لمولى أو **أمة** تعود لمولى ، على الهروب من بوابة المدينة يجب ان يقتل"[٥١].

**المادة السادسة عشر :**

"اذا أوى شخص في بيته عبدا هاربا أو **أمة** هاربة تعود إلى القصر أو إلى مالك ولم يستجب إلى صوت المنادي فإن صاحب هذا البيت يقتل"

**المادة السابعة عشر :**

"اذا قبض رجل على عبد هارب أو **أمة** هاربة في ارض زراعية وأرجعه إلى صاحبه ، فعلى صاحب العبد أو **الأمة** ان يدفع له شيقلين من الفضة[٥٢]

**المادة مائة واربع واربعون :**

"اذا تزوج رجل كاهنة من صنف ناديتو وأعطت لزوجها **أمة** وانجبت (هذه **الأمة**) ، أولادا ، فاذا عزم الرجل الزواج من شوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) وعليه ان لا يتزوج الشوكيتوم"[٥٣].

**المادة مائة وست واربعون :**

"اذا تزوج كاهنة ناديتو واعطت لزوجها **أمة** فولدت (الأمة من زوج الكاهنة) أولادا ، وبعد ذلك سأوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب انجابها الاطفال لا يحق لسيدتها ان تبيعها مقابل الفضة ، ولكن لها ان تضع عليها شارة العبودية وتعدها من **الإماء**".

**المادة مائة وسبع واربعون :**

"فاذا لم تنجب **(الأمة)** أولادا ، فلسيدتها أن تبيعها مقابل الفضة"(٥٤).

**المادة مائة وسبعون :**

"اذا كانت الزوجة المختارة للرجل قد ولدت له أولادا **وأمته** ولدت له أولادا ، فاذا قال الوالد في حياته لأولاد **الأمة** يا أولادي وعدهم مع أولاد الزوجة المختارة ، فبعد موته سيتقاسم أولاد الزوجة المختارة وأولاد الأمة اموال بيت الوالد بالتساوي والوريث ابن الزوجة المختارة لتنجب حصته ويأخذها(٥٥)

**المادة مائة واحدى وسبعون :**

" اذا لم يقل الاب في حياته لأولاد **الأمة (**يا أولادي**)** فبعد موته لايتقاسم أولاد **الأمة** اموال بيت الوالد مع أولاد الزوجة المختارة وتمنح **الأمة** وأولادها الحرية ، ولا يحق لأولاد الزوجة المختارة الادعاء بعبودية أولاد **الأمة**(٥٦).

**المادة مئتان وثمان وسبعون :**

"اذا اشترى شخص عبدا أو **أمة** واصابه مرض الصرع قبل اتمام شهره فعلى المشتري ان يعيده إلى بائعه والمشتري يسترجع المال الذي دفعه".

**المادة مئتان وتسع وسبعون:**

"اذا اشترى شخص عبدا أو **أمة** مطلوبا (أو مطلوبة) بدعوى فعلى بائعه أن يتحمل الدعوى"(٥٧).

**المادة مئتان وثمانون:**

"اذا اشترى شخص عبد رجل أو **امته** في بلد اجنبي وبعد ذلك اذا ما رجعا إلى بلدهم واكتشفهما مالك العبد أو **الأمة** وكان العبد أو **الأمة** من ابناء ذلك البلد عندئذ يطلق سراحهما بدون نقود"

**المادة مئتان واحدى وثمانون:**

" اذا كان (العبد أو **الأمة)** من أبناء بلد آخر فعلى المشتري أن يقول أمام الإله (مقدار) ما دفع من نقود وعلى صاحب العبد أو **الأمة** ان يعطي للمشتري أو التاجر النقود التي دفعها ويذهب بعبده أو **امته**"(٥٨).

ومما تقدم ذكره عن الطبقات الاجتماعية والأسباب التي أدت إلى ظهور طبقة الإماء والعبيد في العراق القديم يمكن أن نقول إنه من الناحية النظرية البحتة أن طبقة الإماء التي هي جزء من طبقة العبيد لا حقوق لهنَّ ولا شخصية انسانية معترف بها بحسب الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي القديم بمختلف اصوله ، وهذا ما نصت عليه ايضا القوانين والتشريعات العراقية القديمة وكذلك الوثائق القانونية (عقود البيع ، والشراء والاجار والتبني والارث).

## الهوامش

(١) سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٤ ، ص٥٨.

(٢) ابو طالب ، صوفي حسن ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص١٥٨.

(٣) عيسى ، لقاء جليل ، نظام الارث في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٥.

(٤) الطائي ، موفق مهذولة محمد شاهين ، قانون اور نمو دراسة تاريخية قانونية – مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٧. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢٧.

(٥) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٩١.

(٦) الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، اضواء على اقدم قانون عراقي قديم "قانون اور– نمو" مجلد الاستاذ ، كلية التربية ، ابن رشد ، ع:٥٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤٠.

(٧) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٨٣.

(٨) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٨٢.

(٩) المصدر نفسه ، ص١٨٢.

(١٠) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ج٥ ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٠.

(11) Roth , M.T , Law Collections , p.37.

(١٢) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٨٩.

(١٣) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٧٩.

(14) Yaron . R . , op . cit , p.95.

(١٥) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٢.

(16)Yaron . R ."The Laws of Eshnunna , vol , 42 , no4 , 1942 , p.754.

(17) Goetze . A., ' The Laws of Eshnunna " ASOR , vol . 37, 1951 , 1952 "new-hauen:1956 , p.13

(18) Clay , A .T and Others , Legal Dueuments from Erech Dated in the second era 3/2.65 B.C) , New yourk (1913) , c= B k m , vol -2, 5=b,6:4) CAD S11 , P.240:a.

(19) Roth , M., op.cit p. 26-31 ff.

(٢٠) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، ج٣ ، دمشق ، ٢٠٠٥ ، ص١١٤-١١٩.

(٢١) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٢٠١.

(22) Driver , c. R and miles , john .c. , The Babylonian Laws , vol , 1 (1960-A)oxford , p. 216.

(٢٣) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٦٦.، سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ، ص٢٧٣.

(٢٤) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(٢٥) اسماعيل ، خالد سالم ، المصدر السابق ، ص٤٨.

(٢٦) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(27) Roth , T.M., op. cit , p.109

(٢٨) الامين ، محمود ، شريعة حمورابي ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ٤٤ ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(٢٩) الشيخلي ، عبد القادر ، اضواء على قانون اور -نمو ، المصدر السابق ، ص٣٤٣.

(٣٠) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٤٩.

(٣١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٥٠

(٣٢) قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص٣٢.

(٣٣)سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص٢٥١

ابو السعود ، صلاح، تاريخ وحضارة ارض الرافدين (سومر اكد - بابل اشور) ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص٢١٩.

Driver , C .R And Miles., The Assyrian Laws , Oxford 1935 , p.188.

(٣٤) ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٥٩.

(٣٥) سليمان ، عامر ، القانون في العراق ، المصدر السابق ، ص٢٣١.

(٣٦) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٥٩.

(٣٧) المصدر نفسه .

Term . "naptarum " The Old Babylonian Term , ASOR , vol . 46 (1994) , p.46.

(٣٨) الامين ، محمود ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص٧١.

(٣٩) الامين ، محمود ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص٧١-٧٢.

(٤٠) مسكوني ، صبيح ، تاريخ قانون العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص١٩٧.

سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، المصدر السابق ، ص١٠٠.

(٤١) رشيد ، الشرائع العراقية ، المصدر السابق ، ص٦.

Steele . F.R. "The Gode of Lipit – Ishtar" A – j.A vol-52(1948) p.42. 5.

(٤٢) المنادي : هو الشخص الذي يناظر من اجل التفيش عما يفقده الناس من حاجات او حيوانات اطفال فيجوب بالمناطق ويعلن بصوت عالي ما هو مفقود ويطالب بتسليمه اليه ، للمزيد ينظر : رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية ، ص١٢٢.

(٤٣) هناك فارق زمني بين قانون لبت – عشتار وقانون حمورابي يبلغ (١٦٤-١٧٥) سنة يراجع :

Lansing , E., ' The Sumerian "(London) 1944-1977 , p.119.

(٤٤) حنون ، نائل ، شريعة حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٢٠.

(٤٥) عبد الرحمن يونس ، عبد الرحمن ، التحجب في العراق القديم وأثره على الحياة العامة ، مج٣ ، ع ٢ ، موصل ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٨.

Teppo, S., "Women and Their Agency in the New-Assyrian , Empire , Assyriologia , Helsinki : the university press.

Sophielafont , Middie Assyrian Period a History of Ancient Near East Law brill , nethr land , 2002 , p52.

(٤٦) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٢٩٠.

(٤٧)المصدر نفسه.

(٤٨) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص٩٠.

(٤٩) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٢٩٢.

(٥٠) المصدر نفسه ، ص٢٩٤.

(٥١) قاشا ، سهيل ، المصدر السابق ، ص٩٨.

(٥٢) المصدر نفسه .

(٥٣) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٣٠١.

(٥٤) قاشا ، سهيل ، المصدر السابق ، ص١٠٤. وكذلك ينظر : عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٣٠١.

(٥٥) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٣٠٦.

(٥٦) رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص١٤٩.

(٥٧) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٣١٤.

(٥٨) عقراوي ، ثلماستيان ، المصدر السابق ، ص٣١٤.

**المصادر والمراجع:**


١. ابو السعود ، صلاح، تاريخ وحضارة ارض الرافدين (سومر اكد – بابل اشور) ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١١ .

٢. ابو طالب ، صوفي حسن ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

٣. ذيبان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) ، بغداد ، ٢٠٠١.

٤. رشيد ، عبد الوهاب حميد ، حضارة وادي الرافدين ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٥. سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٤ .

٦. الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، اضواء على اقدم قانون عراقي قديم "قانون اور–نمو" مجلد الاستاذ ، كلية التربية ، ابن رشد ، ع:٥٥ ، ٢٠٠٥.

٧. الطائي ، موفق مهذولة محمد شاهين ، قانون اور نمو دراسة تاريخية قانونية – مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٧. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٩.

٨. عبد الرحمن يونس ، عبد الرحمن ، التحجب في العراق القديم وأثره على الحياة العامة ، مج٣ ، ع ٢ ، موصل ، ٢٠٠٦.

٩. عيسى ، لقاء جليل ، نظام الارث في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.

١٠. الغزالي ، " القوانين والاصلاحات التشريعية السابقة لقانون شريعة حمواربي وتأثيرها على حضارة بلاد الرافدين" ، مجلة جامعة كربلاء ، مج٥ ، ع٢ ، ٢٠٠٧ .

١١. قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ .

١٢. مورسكاني ، شيسو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة : يعقوب ابو بكر ، بيوت ، (د-ت) .

13. Clay , A .T and Others , Legal Dueuments from Erech Dated in the second era 3/2.65 B.C) , New yourk (1913) , c= B k m , vol -2, 5=b,6:4) CAD S11 , P.240:a

14. Driver , c. R and miles , john .c. , The Babylonian Laws , vol , 1 (1960-A)oxford .

15. Goetze . A., ' The Laws of Eshnunna " ASOR , vol . 37, 1951 , 1952 "new-hauen:1956 .

16. Lansing , E., ' The Sumerian "(London) 1944-1977 .

17. Sophielafont , Middie Assyrian Period a History of Ancient Near East Law brill , nethr land , 2002 .

18. Teppo, S., "Women and Their Agency in the New-Assyrian , Empire , Assyriologia , Helsinki : the university press.

19. Term . "naptarum " The Old Babylonian Term , ASOR , vol . 46 (1994).

20. Yaron . R ."The Laws of Eshnunna , vol , 42 , no4 , 1942.